

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (32-05) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها. ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض ويركع - [00:00:07](#)

للطواف ويصلي على الجنائز ويصلي اذا كان في المسجد واقامت الصلاة. ويصلي اذا كان في المسجد واقامت الصلاة وقد كان صلاها في كل وقت نهى عنه من كان صلى؟ نعم صلى - [00:00:31](#)

اه ولا صلى؟ عندي صلى عندك صلى يا شيخ؟ صلى انا ويصلي اذا كان في المسجد واقامت الصلاة وقد كان صلاها في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس. وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا يبتدأ في هذه - [00:00:51](#)

الاوراق صلاة يتطوع بها وصلاة التطوع مثنى مثنى وان تطوع في النهار باربع فلا بأس. ومباح له وان يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا. ويثني رجليه في الركوع والسجود - [00:01:16](#)

والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا. فان لم يطق جالسا فنائم ماء والوتر ركعة يقنت فيها. مفصولة مما قبلها. وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح والله اعلم - [00:01:41](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله على باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها - [00:02:08](#)

ثبت النهي في الصحيحين وغيرهما عن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وجاء في حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات - [00:02:22](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول واذا تظيفت الشمس للغروب حتى تغرب - [00:02:39](#)

عدد الاوقات يختلف فيها اهل العلم وان كانت النصوص واحدة المؤلف اقتصر على وقتين قال ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعضهم جعلها ثلاثة اظاف الى هذين الوقتين وقت الزوال - [00:02:57](#)

وبعضهم جعلها خمسة وبعضهم جعلها ستة فالاثنتان ذكرهما المؤلف والثالث عند من يقول هي ثلاثة وقت الزوال حين يقوم قائم الظهيرة الى ان تزول الشمس ومن قال هي خمسة جعل ما جاء في حديث عمر وغيره - [00:03:18](#)

وقتين تضاف الى الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة فتقوم خمسة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع ومن اثنان وحين يقوم قائم الظهيرة هو الثالث وبعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس للغروب - [00:03:41](#)

هذا الرابع ومن تضيفها للغروب حتى تغرب هذا هو الخامس الذي يقول هي ثلاثة يجعل الاوقات متداخلة لان اربعة منها يمكن اجمالها في اثنين لانها متصلة والذي يقول هي ستة يفصل ما قبل صلاة الصبح عما بعد صلاة الصبح - [00:04:06](#)

ويقوم من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وقت نهى تكره الصلاة فيه ما عدا ركعتي الصبح كما جاء استثنائه ومن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا وقت ثاني ومن طلوعها حتى ترتفع الثالث. والرابع حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول. والخامس من صلاة العصر - [00:04:29](#)

الى ان تتضيف الشمس للغروب والسادس الى ان تغرب تكون سنة لماذا فصل اهل العلم بين الوقتين الذين جاء في حديث عمر وغيره وبين الاوقات الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة - [00:04:54](#)

لانه يمكن ان تتداخل فيقال ثلاثة لماذا نعم لان النهي في حديث عقبة اشد في الاوقات المظيقة الثلاثة النهي فيها اشد والنهي عن الصلاة عموما وعن صلاة الجنازة على وجه الخصوص والدفن - [00:05:13](#)

وان نقبر فيهن موتانا وجمهور اهل العلم حملوا المراد القبر قبر الاموات على صلاة الجنازة كما ذكر ذلك الترمذي وغيره ومنهم من يقول ان الممنوع دفن يصل على عليها بهذا الوقت لكن تدفن بعد ذلك - [00:05:37](#)

لكن المحذور والملحوظ في هذه الاوقات والممنوع من انواع العبادات كلها هو الصلاة والعلة في ذلك عدم مشابهة الكفار لان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان فاذا ارتفعت فارقه اذا صارت في كبد السماء قارنها فاذا زالت فارقتها - [00:05:57](#)

اذا تضيفت الغروب ودنى الغروب قارنها ثم اذا غربت فارقتها. وحينئذ يتعمد الكفار السجود في هذا الوقت للشمس ومقارنة الشيطان من اجل ان يخيل ان السجود له او يتخيل ان السجود له - [00:06:28](#)

وهم يسجدون للشمس فنهينا عن مشابهتهم فنهينا عن مشابهاتهم في الصلاة في هذا الوقت وجاء النهي عن الصلاة. لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:06:55](#)

ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن فالممنوع الصلاة وهذا هو الذي حمل الجمهور على جعل المراد بالدفن صلاة الجنازة لانها لان الدفن يعقبها يعني مثل ما يقال بالنسبة لركعتي الطواف - [00:07:13](#)

عند من يقول به يقول اذا اجيز الطواف اجيز ما يتبعه اجيز ما يتبعه من ركعتي الطواف وهذا يأتي بالتفصيل عند ذوات الاسباب هنا مسألة وهو ان المشابهة للكفار المشابهة للكفار من كل وجه انما هي بالسجود الكفار يسجدون - [00:07:37](#)

للشمس هل يقفون هل يركعون؟ هل يرفعون من الركوع؟ انما يتعبدون للشمس بالسجود المشابهة التامة للكفار حينما يسجد المسلم سجدة مفردة في هذه الاوقات اذا تقرر هذا فما حكم سجود التلاوة او سجود الشكر في هذه الاوقات - [00:08:00](#)

لانه هو الذي يتحقق به المشابهة التامة للكفار. الكفار لا يصلون صلاة كاملة انما يسجدون للشمس النهي لا صلاة النهي لا صلاة والنهي لعلة. والعلة تنطبق انطباقا تاما بالسجدة المفردة - [00:08:30](#)

كسجود الشكر وسجود التلاوة المقصود اننا نهينا عن السجود ما نسجد جهة الشمس بعد حنا اذا نسجد في وقت طلوعها مولينها الدبر في بعض الجهات ومثله عند غروبها ببعض الجهات. المقصود اننا ما نسجد جهة الشمس هذا ما المقصود اننا ماذا اريد ان - [00:08:52](#)

نقرر اقرر ان المشابهة التامة انما تتم بسجدة مفردة. فتدخل هذه السجدة المفردة في النصوص نهى عن الصلاة دخولا اوليا. لان نهينا عن الصلاة من اجل المشابهة والمشابهة انما تتم - [00:09:15](#)

مطابقة بالسجدة المفردة ايش فيها طيب نريد ان نقرر شيء الان كل هذا بالتفصيل لكن الان المقصود اننا نهينا عن الصلاة في هذه الاوقات للمشابهة لمشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها - [00:09:38](#)

فالمشابهة والمطابقة في المشابهة تدخل في المنهي عنه هذا الاصل دخولا اوليا اهل العلم يختلفون في هذا منهم من يرى ان السجود المفرد صلاة ومنهم من لا يراه صلاة من يراه صلاة هذا ما عنده مشكلة يدخل في النصوص - [00:10:05](#)

يدخل في النصوص والذي لا يراه صلاة لا يدخل في النصوص لكنه يدخل في العلة يتناولها عموم العلة والنظير ذلك انطلقنا هذا مرارا في اكثر من من مقام السعي بين العالمين في المسعى - [00:10:27](#)

شرع من ايش؟ من اجل شيء من اجل هاجر سعت سعيا شديدا في الوادي ببطن الوادي فمقتضى هذا انما انه ما دام شرع من اجل امرأة ان المرأة تدخل في السعي دخولا اوليا - [00:10:50](#)

واهل العلم ينصون على ان المرأة لا تسعى في هذا المكان الذي شرع من اجل سعي امرأة اهل العلم يقولون السبب دخوله في النص قطعي دخول السبب في النص قطعي - [00:11:09](#)

فهل نقول ان السبب سجود الكفار فالسجدة المشابهة المطابقة لسجودهم دخولها في النص قطعي وكذلك سعي المرأة بين العالمين

دخولها في النص قطعي ولا لا هذا كلام اهل العلم يقولون دخول السبب في النص قطعي وهذا هو السبب - 00:11:28

بل لهُو السبب لكن السبب هي اليس شئنا ام ابينا يعني ما عندنا ما فيه مفر اصل السعي بين الصفا والمروة لسعيها. الامر الثاني ان السبب في السعي الشديد بين العلمين سعيهم - 00:11:47

مم كيف ان ظاهرها نظائرها الشيخ يقول ان سعي هاجر بين العلمين في الواطي ليس تعبدا وانما هو رغبة او رهبة رغبة في طلب او في اختصار الوقت وهو الذي يمكن السعي فيه شديدا - 00:12:04

لأنه ليس الأرض ليست مستوية هو الذي يمكن فيه فتريد ان تختصر الوقت من اجل انقاذ الولد رغبة في انقاذه ورهبة من موته. وعلى هذا لو ان امرأة خرجت من بيتها فتبعها سبع فجرت - 00:12:26

سعة سعيها شديد تلام ولا يترتب على ذلك شيء من انكشاف ما يجوز ابدائه في هذه الحال راهبة او رغبة خرج منها طفل صغير في سنتين او ثلاث ما تدري اين ذهب فجرت. تبحث عنه - 00:12:43

هذا ما تلام ولذا بعض اهل العلم يرى ان المرأة تسعى في هذا المكان تسعى سعيها شديدا لان دخولها قطعي في النص لانها هي السبب. فما الذي يخرجها من النص - 00:13:01

نقول ان ان سعيها في هذا الموطن اولا معارض بما يجب عليها من الستر والسعي الشديد عرضة للانكشاف وسعي النبي عليه الصلاة والسلام الشديد ترتب عليه انكشاف ركبتيه تحت آازاره عليه الصلاة والسلام - 00:13:13

فالمرأة اذا سعت في هذا الموطن انكشف شيء من بدنها وهو معارض بنصوص اخرى. واذا اقتضى الامر وتطلب الامر ان رغبة او راهبة فانه لا لا حرج عليها في ذلك - 00:13:34

مثل ما قلنا اما راغب او مراهب تبعها سبع ولا تبعها آاحد من من سباع البشر او من غيرهم فانها حينئذ لا مانع ان تسعين شد بل عليها ان تسعى - 00:13:49

ذلك اذا كانت رغبة خرج منها طفل ما تدري اين ذهب كمان ان ان تسرع بمشيها بل تجري جريا شديدا من اجل ان تحصل هذا الولد ليتعرض لما يتعرض لما قد يتعرض له من الازى - 00:14:02

فاسعي في هذا الموطن من قبلها ليس على سبيل التعبد ولذا لا يطلب من المرأة ان تسعى وان قال بعض اهل العلم ان دخولها في النص قطعي فعليها ان تسعى - 00:14:19

بل المرأة في هذا اولى من الرجال ها وين قال له دعنا منك اسأل التعبد معارض بما جاء في شرعنا لكن لو قدر ان امرأة سعت بمفردها واغلقت عليها الابواب ولا يوجد في المسعى غيرها - 00:14:32

وانت في المحذور الذي جاء شرعنا ملاحظته هل نقول تسعى ولا ما تسعى ثم قلنا اذا قلنا انه ليس من باب التعبد انه مجرد رغبة او رهبة هذا ثلاثة سعة مطلقا - 00:14:52

واذا قلنا انه من اجل معارضة ما جاء في شرعنا من امرها بالستر نقول اذا امنت من الانكشاف وامنت من من رؤية غيرها ممن لا يجوز له النظر اليها تسعى - 00:15:10

يبقى النص قائم نعود الى مسألة السجدة المفردة المطابقة لصنيع الكفار في سجودهم للشمس هل نقول انها تدخل دخول اولى في نصوص النهي عن الصلاة في هذه الاوقات او نقول على حسب الخلاف ان من يراها صلاة يدخلها في نصوص لا صلاة - 00:15:25

ومن لا يراها صلاته قل هي ليست بصلاة فلا تدخل في النص هذا كلام صحيح لكن الحقيقة الشرعية نهى عنها من اجل ايش مشافات الكفار مشابة الكفار تنطبق انطباقا كليا على الصلاة الكاملة او على السجدة المفردة - 00:15:51

هذا اللي نقوله وش الجواب المقصود انه في هذه الاوقات لا سيما الثلاثة المضيقة من القارب اسجد يسجد ولا ما يسجد معروف عند الحنابلة ما يسجد لانهم يرونها صلاة لانه صلاة ما يسجد. اشترطوا لها التكبير التحليل والتسليم - 00:16:11

يشترط لا ما يشترط للصلاة وتقدم الكلام في سجدة التلاوة والشكر فالان اذا مرت بالقارئ اية سجدة في الاوقات الثلاثة المضيقة يسجد ولا ما يسجد الخلاصة مشابة والمشابة يا هشام - 00:16:37

ما نهى عن السجدة ايه قد يأتي الكلام في ذوات الاسباب. خلنا على القول بمنع الصلاة مطلقا نعم كيف بن عمر وعلى غير طهارة هذا قوله وقول من يقول ان سجود التلاوة ليست صلاة. لكن حتى على القول بانها ليست صلاة - [00:16:58](#)

ان لم يشملها لفظ النص منطوق النص لا صلاة شملها عموم العلة نعم ان لم تكن دلالة الحديث عليها بالمنطوق شملها عموم العلة عموم العلة معتبر عند العلم يدخل فيه جميع الصور التي تنطوي تحت هذه العلة - [00:17:19](#)

الا عند الظاهرية لكن يبقى اننا على الانسان ان يحتاط في مثل هذا واذا ضاق الوقت وقت بزوغ الشمس او وقت غروبها او قيام الظهر على ان لا يسجد وسيأتي الكلام في الاوقات الثلاثة المضيقة - [00:17:43](#)

والاوقات الموسعة في بالنسبة لذوات الاسباب. نعم احسن الله اليك هل يختار له حينئذ ان يقطع القراءة قبل اية السجدة يعني هل آآ يترك قراءة اية السجدة يقف عليها او دونها - [00:18:04](#)

من اجل ان لا يقع في الحرج يعني هذا نظير الدخول الى المسجد في وقت النهي على قول بنعم مطلقا بعض اهل العلم يقول لا يدخل المسجد لان لا يقع في حرج ان جلس خالف نص ان صلى خالف نص - [00:18:22](#)

وبعضهم يقول يدخل ويظل قائما فهل نقول قف دونها ولا تستمر بالقراءة لئلا تقع في الحرج ان سجدت خالفت وان لم تسجد خالفت مثل الدخول في المسجد في اوقات النهي - [00:18:41](#)

او نقول انت امامك راجح ومرجوح فتعبد بما تدين الله به ان كان راجع عندك السجود لا سيما عند من يقول بانها ليست بصلاة ما عنده مشكلة الذي يرى انها ليست بصلاة لا يستشكل ويأتينا انهم يتساهلون جدا في الصلوات في اوقات النهي لادنى سبب - [00:18:58](#)

لادنى سبب حتى ان بعضهم يقول في عصر الجمعة اتعمد الخروج من المسجد وادخل من اجل ان اصلي لاسجد وادعو واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد صارت النواهي ما ما لها قيمة في نفس - [00:19:24](#)

المسلم وهذا معدود من طلبه العلم والامر ليس بالسهل على ما سيأتي تقريره في تعارض احاديث النهي مع احاديث ذوات الاسباب المؤلف رحمه الله تعالى كأنه جرى على قول من يقول بفعل ذوات الاسباب - [00:19:43](#)

او بفعل بعض ذوات الاسباب في اوقات النهي. قال رحمه الله ويقضي الفوائد من الصلاة الفرض يقضي الفوائد من الصلاة الفرض جمهور اهل العلم على ان الفرائض مخصوصة من احاديث النهي - [00:20:01](#)

مخصوصة من احاديث النهي لادلة كثيرة منها من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قد يقول قائل انه شرع قبل وقت النهي لكن من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر - [00:20:19](#)

نعم هذا في وقت النهي المغلظ فالفرائض مستثناة الحنفية يرون حتى دخول الفرائض في في اوقات النهي في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات كالتوافل فلو صلى لا فريضة ولا نافلة ذات سبب ولا غير سبب - [00:20:48](#)

حذير هذا ويستدلون بان النبي عليه الصلاة والسلام لما نام هو واصحابه عن صلاة الصبح ما صلى بعد الاستيقاظ مباشرة وانما انتقل من المكان ويقولون ان العلة من اجل ان يخرج وقت النهي - [00:21:09](#)

اولا وقت النهي قد خرج قبل الاستيقاظ لانهم انما ايقظهم حر الشمس الامر الثاني ان العلة في الانتقال منصوصة لانه واد حظر فيه الشيطان فالمرجح ان الفرائض تفعل حتى في اوقات النهي من نام عن صلاة - [00:21:31](#)

او نسيها فليصلها اذا ذكرها بل يصلها اذا ذكرها الفرائض لا تدخل في احاديث النهي خلافا للحنفية انتهينا من الفرائض قال ويركع للطواف يركع للطواف لماذا؟ لان ذات سبب وجاء الخبر - [00:21:57](#)

يا بني عبد مناف لا تمنوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فاذا ابيح الطواف ابيح ما يتبعه. وقد نص على التابع هذا على القول بان ذوات الاسباب هاتان الركعتان لهما سبب وهو الطواف - [00:22:21](#)

هذا جار على قول من يقول بفعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وهو المعروف عند الشافعية عند الشافعية الجمهور يقولون لا لا يفعل في هذه الاوقات شيء حتى ما له سبب - [00:22:45](#)

ولن نسمع عن من يفتي على نطاق واسع في هذه الايام وقبل هذه الايام بفعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وتجدهم في اجوبتهم يتفقون على ان احاديث النهي عامة واحاديث ذوات الاسباب خاصة والخاص مقدم على العام - [00:23:06](#)

هذي حجتهم لكن الجمهور يقولون لا لا يسلمون بهذا بل يعكسون ويقلبون المسألة ويقولون احاديث ذوات الاسباب عامة في جميع الاوقات واحاديث النهي خاصة في هذه الاوقات - [00:23:28](#)

لو كان التعارض بين النصوص من باب العموم والخصوص المطلق كان ما في اشكال وكل فريق يدعي هذا انه عموم الخصوص المطلق لكن الفريق الثاني لا يسلم له يعني كما يقول الشافعية وشيخ الاسلام ومن يقول بقولهم - [00:23:54](#)

تعرفون ان ان الى وقت قريب يعني ادركناه وادركه غيرنا انه لا يصلى شيء من هذه الصلوات في اوقات النهي لان الناس ماشيين على مذهب بين وواضح شهر قول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:24:14](#)

من قبل علماء كبار والناس عموما يثقون بمثل هؤلاء العلماء وثقتهم بشيخ الاسلام اعظم وقال كثير منهم اذا قالت حذامي فصدقوها ما دام قالوا شيخ الاسلام ما له احد كلام - [00:24:30](#)

ثم صاروا يدخلون المساجد في اي وقت دون اي حرج واي تردد. يبقى على اذان المغرب دقيقتين او ثلاث ثم يركع ركعتين لماذا؟ لان من وثق به من اهل العلم - [00:24:49](#)

قرر هذه المسألة وجعلها من باب العموم الخصوص المطلق وهذا اذا كان الامر كذلك فلا اشكال لكن الفريق الثاني يقول حتى الفريق الثاني يقول العموم الخصوص مطلق. لكن العموم في احاديث ذوات الاسباب والخصوص في احاديث ذوات في احاديث النهي - [00:25:04](#)

فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا في جميع الاوقات وثلاث ساعات ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح خاصة في هذه الاوقات فعلى هذا المنع هو قول الجمهور - [00:25:26](#)

اذا نظرنا في ما قاله الفريقان نجد ان التعارض بين النصوص من قبيل العموم والخصوص الوجهي ليس المطلق فاحاديث النهي عامة من وجه خاصة من وجه عامة في الصلوات خاصة في الاوقات - [00:25:43](#)

واحاديث ذوات الاسباب عامة من وجه خاصة من وجه عامة في الاوقات خاصة في الصلوات اذا كان التعارض من باب العموم الخصوص المطلق يحمل العام على الخاص وينتهي الاشكال لكن اذا كان التعارض من باب العموم والخصوص الوجهي - [00:26:06](#)

حينئذ نحتاج الى مرجح خارجي تكافى الدالة ان هذا في عموم وهذا في الخصوص وهذا في العموم تتكافى الدالة فنحتاج الى مرجح خارجي يأتي مئات نحتاج الى مرجح خارجي - [00:26:28](#)

نظير ذلك النهي عن قتل النساء النهي عن قتل النساء في الحرب وفي الجهاد جاء النهي عن القتل النساء والشيوخ والذرية وجاء ايضا من بدل دينه فاقتلوه الحنفية قالوا المرتدة ما تقتل - [00:26:47](#)

لان النهي عن قتل النساء اخص من حديث من بدل دينه فاقتلوه. الجمهور قالوا تقتل. لماذا لان من بدل دينه فاقتلوه وان كان عمومه بالرجال والنساء الا ان خصوصه في المرتدين لا في الكفار الاصليين بخلاف النهي عن قتل النساء والذرية يعني عمومه - [00:27:08](#)

في من جهة النساء في الكافرات الاصليات والمرتدات والقاتلات والزواني الثيبات انها قتل النساء لكن النص الثاني خصوصه في المرتدات في المرتد هذا خاص بالمرتدين وهذا عام في الكفار الاصليين والمرتدين. لكن يخص - [00:27:32](#)

النهي عن قتل النساء بخصوص من بدل دينه من النساء يقول الحنفية ليس هذا التخصيص باولى من تخصيص من بدل دينه فاقتلوه بحديث النهي عن قتل النساء نقول نعم هذا عموم خصوص وجهي - [00:28:05](#)

نحتاج الى مرجح خارجي كيف نأتي بمرجح خارجي؟ نقول العموم يضعف بالتخصيص فالنهي عن قتل النساء مخصوص بالمرأة اذا قتلت في القصاص مخصوص بالمرأة اذا زنت وهي ثيب تقتل بالرجم - [00:28:26](#)

وقتل الصحابة جمعا من النساء. ورجم النبي عليه الصلاة والسلام الغامدية والجهنية على القول بانهما قصتان او قصة واحدة واغدو يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها قتل سواحر - [00:28:51](#)



من النساء المقصود ان عموم النهي عن قتل النساء دخله من المخصصات اكثر مما دخل حديث من بدل دينه واقتلوه فعمومه اضعف فالمرجح هنا قول الجمهور في ان المرأة اذا ارتدت تقتل - [00:29:15](#)

نأتي الى مسألتنا نحتاج الى مرجح خارجي مرجح خارج الجمهور قالوا ان النهي الحظر مقدم على الاباحة والاباحة عندهم اعم من الاباحة مستوية الطرفين او راجحة احد الطرفين كالاستحباب كما ادخلوا الظن في الشك - [00:29:32](#)

الشك لا يزيل اليقين قالوا ويدخل فيه الظن الحظر مقدم على الاباحة الجمهور قالوا هذا فلا يلتفت الى احاديث ذوات الاسباب لانها تبيح فعل هذه الاشياء او تندب الى فعل هذه الاشياء لكن لو اوجبت - [00:29:58](#)

لفعل لان الفرائض ما تدخل والواجبات المنذورة ما تدخل منذورة معينة الوقت وان كانت المسألة تحتاج الى شيء من النظر باعتبار ان النظر وقته موسع على كل حال بهذا رجح الجمهور قولهم الحظر مقدم على الاباحة - [00:30:17](#)

يعني المنع يقدم على الجواز وهذه قاعدة يتفق عليها الجميع حتى الشافعية يقولون بها الشافعية رجحوا قولهم بما رجح به قول الجمهور في المسألة السابقة قالوا ان احاديث النهي دخلها مخصصات - [00:30:39](#)

دخلها مخصصات منها الفرائض لا تدخل الفرائض المقضية ما تدخل صلاة الجنازة ما تدخل آ المقصود انها اكثر من مخصص دخل هذه الاحاديث احاديث النهي فضعف ضعفت او ضعف عمومها عن مقاومة عموم - [00:30:58](#)

احاديث ذوات الاسباب يعني ما الذي دخل احاديث ذوات الاسباب من المخصصات اذا دخل احكام المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يعني في اي وقت هذا الاصل لانه معلق بالدخول والدخول يتصور في اي وقت - [00:31:24](#)

فهذا عموم ما الذي دخله من التخصيص دخله حديث النهي دخله احاديث النهي لا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وثلاث ساعات لكن احاديث النهي ما الذي دخلها من المخصصات - [00:31:46](#)

قضاء الفرائض هذا متفق عليه هذا متفق عليه قضاء الفرائض ودخلها من المخصصات لا لا نستدل على الخصم بدعوى خصمه يعني يمكن ان نقول دخل اه عموم ان احاديث النهي عموم ذوات الاسباب - [00:32:04](#)

لنخصه بهذا نفس الدعوة هذا نفس الدعوة يعني دخله مثل اقرار النبي عليه الصلاة والسلام من صلى ركعتي الصبح بعد صلاة الصبح هذا وارد دخله ايضا قضاء النبي عليه الصلاة والسلام راتبة الظهر التي شغل عنها بعد صلاة العصر - [00:32:28](#)

هذا وارد المقصود ان المخصصات التي دخلت احاديث النهي اكثر من المخصصات التي دخلت احاديث ذوات الاسباب بهذا يرجح الشافعية قوله والجمهور رجحوا بان الحظر مقدم على الاباحة اذا نظرنا الى - [00:32:49](#)

الاحاديث وان الانسان يريد ان يتقرب الى الله جل وعلا فاذا منعه الشرع من هذه القرية منعه الشرع قال له صلى ثم قالوا لا تصلي في هذا الوقت فمن نظر الى النصوص بهذه النظرة - [00:33:10](#)

لا سيما لا سيما الاوقات المضيق التي امرها شديد والمباشرة فيها للكفار تامة ترجح عنده احاديث النهي لا سيما في الاوقات المضيق الامام البخاري رحمه الله في كتاب المناسك في كتاب الحج - [00:33:30](#)

ذكر ترجمة باب الطواف بعد العصر او بعد الصبح وبعد العصر طواف بعد الصبح وصى عمر ركعتي الطواف بذى طوى واورد حديث عمر وغير حديث عمر في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - [00:33:55](#)

فما الذي يترجح عنده الترجع عنده المانع ما في اخص من ذوات الاسباب من ركعتي الطواف التي جاء فيها لا تمنعوا ما في من ذوات الاسباب ما هو اخص منها ومع ذلك البخاري رحمه الله تعالى - [00:34:20](#)

قال وطاف صلى عمر ركعتي الطواف بذى طوى طاف بعد الصبح ثم ركب دابته لما وصل الى ذى طوى صلى ركعتي الطواف لماذا صلى ركعتي الطواف الذي طوى نعم اخرها ليخرج وقت النهي - [00:34:38](#)

اخرها ليخرج وقت النهي وعلى هذا والمسألة يعني قابلة للنظر والائمة يتنازعون فيها لكن اذا دخل الانسان مع غروب الشمس بقيت دقيقتان او ثلاث وان الشمس ضيفت للغروب وهذا وقت سجود الكفار يعني يصعب على النفس ان تصلي في هذا الوقت - [00:34:57](#)

لا سيما ان اقول الاوقات الثلاثة المضيق يتمتع فيها المسلم عن الصلاة الا ما جاء في الفرائض الوقتان الموسعان الامر فيه ما اخف لان

التشديد في حديث عقبة ليس عن ان شيء واحد وانما هو عن شيئين - 00:35:21

نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا يعني حتى صلاة الجنازة على انها فرض كفاية لا تصلى في هذين الوقت في هذه الاوقات الثلاثة

المضيقة بينما الاوقات الموسعة صلى فيها الجنازة - 00:35:42

وامرها اوسع والنبي عليه الصلاة والسلام اقر من صلى بعد الصبح راتبة الصبح وصلى آآ ركعتي راتبة الظهر بعد صلاة العصر فالامر في

ذلك اوسع ومع ذلك لا يتساهل الانسان - 00:35:58

يعني فيه درس العصر مثلا في مسجد لا يكن عنده الامر سيانا يصلي في هذا المسجد الذي فيها الدرس او قبله ثم يأتي بركعتين لكن

اذا حصل هذا لا مانع من ان يصلي ركعتين - 00:36:16

لان الوقت فيه سعة وقرر جمع من اهل العلم ان النهي عن الصلاة في هذين الوقتين الموسعين انما هو من باب الاحتياط للاوقات

المضيقة من باب سد الذريعة لئلا يسترسل الناس في الصلاة حتى يصل الى الامر الى الوقت المضيق - 00:36:33

احسن الله اليك الا يستأنس بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه لهذا الباب هذا بياخذ علينا

باقي الدرس ياخذ علينا ما قد اش. يقول من المرجحات لقول الجمهور - 00:36:53

النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه المنهيات هذا هو الذي بنى

عليه اهل العلم القاعدة العامة ان الحظر مقدم - 00:37:12

على الاباحة في هذا مقدم على الامر نعم الامام احمد وغيره بل جمهور اهل العلم يرون ان الحظر او ارتكاب المحذور اشد من ترك

المأمور لهذا الحديث ارتكاب المحذور اشد من ترك المأمور - 00:37:30

هذا قول الاكثر. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى العكس دلالة الحديث ظاهرة على قول الجمهور لان النهي في شيء من الحزم

فاتركوه ما في مثنوية ولا خيار ولا شرط - 00:37:55

ولا تعليق باستطاعة ولا غيرها. بينما الامر فاتوا منه ما استطعتم فيدل على ان الامر اخف من ترك المحذور شيخ الاسلام يرى العكس

يقول لا ترك المأمور اعظم من فعل المحذور - 00:38:13

ترك المأمور اعظم من فعل المحذور وشيخ الاسلام استدر استدل بفرد من افراد المسألة وهي النظر الى معصية ادم ومعصية ابليس

قال معصية ادم ارتكاب محذور ومعصية ابليس ترك مأمور - 00:38:33

ومعصية ابليس اعظم من معصية ادم لكن ما الذي احتف بمعصية ادم من الانكسار والتذلل والخضوع والندم والتوبة واحتف بمعصية

ابليس من الغرور كبار والتطاول يعني هل لان ابليس ترك مأمور صارت لمجرد انه ترك مأمور صارت معصيته اعظم من معصية ادم

لانه فعل محذور - 00:38:56

لا ليس لهذا يسأل بعضهم يقول ما الجواب عن حديث يا بني عبد مناف اولا الكلام لاهل العلم في الحديث ظاهر لكن المرجح ثبوته

ومع ذلك يبقى لا تمنع احدا طاف بهذا البيت صلى ايت ساعة - 00:39:26

يعني على عمومه ان يتساعدهم في غير الاوقات المنهي عنه ينظر في مسألة الطواف اثناء الخطبة خطبة الجمعة يجوز ولا ما يجوز

ها ما خله مكة يبي يطوف اي يتساعد ان شاء - 00:39:47

تلزمه الجمعة المقصود ماذا نقول عن اراد الطواف ممن تلزمه الجمعة يقول انا الخطبة انا بسمع الخطبة وانا اطوف يمنع ولا ما يمنع

من تلزمه الجمعة يمنع. اذا دخله مخصص - 00:40:07

نأتي الى المسألة الثانية وهي ان المخصصات الواردة لاحاديث النهي انما ترد على حديث عمر في الوقتين الموسعين لا في لا على

حديث عقبة في الاوقات الثلاثة المظيقة لكن يبقى ان حديث من ادرك من العصر ركعة - 00:40:28

قبل ان تقول وارد على الحديثين كليهما نعود الى مسألة الامر والحظر وارتكاب المحذور عند الجمهور اعظم من ترك المأمور وهذا

معلوم انه عند التعارض والظيق ظيق الوقت عن الامرين - 00:40:49

الجمهور قالوا استدلالا بحديث امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا ان فعل المحذور اشد من ترك

المأمور وعرفنا رأي شيخ الاسلام وانه يقول بالعكس نظرا الى - [00:41:10](#)

معصية ادم ابليس وشهر هذا القول في الاوقات المتأخرة وتبناه بعض اهل العلم لكن لو قيل لهذا العالم الذي تبناه على امامته وجلالة قدره ماذا تقول في عدم تغيير الشيب - [00:41:27](#)

مع حلق اللحية ايهما اشد ايهما اشد وما يغير الشيء انت تركت مأمور غيره وهذا فعل محظور حلق لحيته. ايهم اشد بناء على قولة ترك التغيير وانا اقول لا قول الجمهور ولا قول شيخ الاسلام. انما نظروا الى مفردات - [00:41:46](#)

فطبقوا الحديث باقي على عمومه اذا امرتكم بامر لكن عند ايش؟ عند التساوي لكن من ترك مأمور مثل الصلاة مثلا في مقابل ارتكاب محظور شرب خمر مثلا ها اعظم ترك الصلاة - [00:42:08](#)

ترك الصلاة اعظم فهل نقول ان ترك الفعل المحظور اعظم من من ترك المأمور مطلقا او العكس مطلقا ما يمكن ان يقال بهذا بل ينظر الى كل متعارضين على حدة - [00:42:24](#)

ينظر الى كل متعارضين على حيدر. صلاة الجماعة واجبة لكن اذا كان في طريقك الى صلاة الى المسجد بغى وعلى رأسها ظالم يجبر الناس على الوقوف ايهما اعظم يقول صلي في بيتك - [00:42:39](#)

اترك الجماعة وان كانت واجبة لان المحظور الذي تقع فيه اعظم بينما لو كان الامر اخف من ذلك اذا كان الامر اخف من ذلك ام آآ منكر لا تستطيع ازالته - [00:42:54](#)

ولا ولا ترغم على مقارفته تؤدي الواجب لان المسألة ينظر فيها يوازن بين هذا المحظور وهذا المأمور ولكل من المأمورات والمحظورات منزل في منزلة في الشريعة يعني المحظورات ليست على درجة واحدة كما ان المأمورات ليست على درجة واحدة -

[00:43:07](#)

فاطلاق القول اطلاق القول بان هذا اعظم من هذا انما هو عند التساوي انما هو عند التساوي اما عند التفاضل بان كان المحظور اعظم من هذا المأمور. فقول الجمهور متجه وان كان المأمور اعظم من - [00:43:31](#)

ابهذا المحظور فقول شيخ الاسلام متجه اذا تساويانا نرجع الى المسألة هو المقصود انت تساوي فاذا تساويان نقول اذا انهيتكم عن شيء فاجتنبوه وحينئذ في تركي للمأمور معذور لاني ممنوع منه شرعا بالاستطاعة ليست حسية انما هي معنوية - [00:43:49](#)

منع شرعي كما انني اذا دخلت الى المسجد في الوقت المضيق انا ما استطعت انا ان اصلي لاني ممنوع شرعا وحينئذ ادخل في قوله فاتوا منه ما استطعتم اي في عموم مثلا - [00:44:12](#)

لا هو لابد ان يعرف مقدار هذا الذنب في الشريعة وما جاء فيه وهذا المأمور به في الشرع كما ان المأمورات متفاوتة وتحققها وتقديم بعضها على بعض يحتاج الى شيء - [00:44:30](#)

من النظر ان كان الانسان يستطيعه اهل النظر ينظر ويجتهد فما يؤديه الى اجتهاده يفعل اذا كان ليس من من اهل النظر يسأل اهل العلم نعم لا ما يتصور نعم - [00:44:45](#)

كيف لا هم في الجملة يعني؟ في الجملة استنادا لهذا الخبر والمقصود اذا تساوى المأمور والمحظور يقدم ترك المأمور ترك المحظور نعم على فعل المأمور اذا تساوى وامتنع فعلهما معا - [00:45:00](#)

اما اذا كان المحظور اشد فلا شك هذا ما في اشكال. اذا كان المأمور اعظم ترك صلاة في مقابل محرم من المحرمات التي لا تعدل الصلاة هذا لا شك ان القول الثاني ارجح - [00:45:18](#)

نعم كيف نعم ايه يعني ما في مسائل يتساوى فيها الامر مع الحظر يعني جاء النهي عن هذا وجاء الامر بهذا من غير قرائن تحتف بترجيح هذا او تأكيد نصوص او ترتيب وعيد عليه - [00:45:32](#)

وهذا ليس في ذلك يعني اذا تساوى عند التساوي نقدم المحظور فنجتنبه لانه ما فيه استثناء ولا في تعليق بالاستطاعة والاستطاعة لترك المحظور مقدورة في كل وقت بينما فعل المأمور قد لا يتمكن من فعله. فالاستطاعة قد تفقد - [00:45:50](#)

قال رحمه الله ويصلي ويركع للطواف ويصلي على الجنائز ويصلي اذا كان في المسجد واقامت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت



نهى عن الصلاة فيه. يعني في جميع الاوقات المنهي عنها. يفعل هذه يقضي الفرائض - [00:46:12](#)

وهذا متفق عليه وان كان الحنفية لا يوافقون على آآ على اخراج الفرائض من احاديث النابية اللي يدخلونها في النهي فلتصلى الفرائض في اوقات النهي يبقى ان الجمهور على ان الفرائض بما في ذلك الشافعية لا تدخل في هذا. والجمهور - [00:46:31](#)

ويركع للطواف وهذا سبق تقريره ويصلي على الجنائز مقتضى قولي وصلي على الجنائز اما بالنسبة للصلاة الاولى التي هي فرض الكفاية هذه لا اشكال فيها صلى عليه في وقت النهي - [00:46:55](#)

الموسع ويصلى عليها في المقبرة مع انه جاء النهي عن الصلاة في المقبرة. وتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ويصلي اما اذا كانت الصلاة على الجنائز نفل اديت الفريضة في المسجد - [00:47:12](#)

ثم قدمت الجنائز لجماعة اخرين هذي السبب ولا مطلقة ده السبب فمن يقول بفعل ذوات الاسباب يقول يصلي ومن لا يقول بذوات الاسباب يقول لا يصلي على ان الجنائز جاء فيها من المخصصات - [00:47:29](#)

ما يخرجها عن مصلى الصلاة عن مسمى الصلاة احيانا يخرجها عن مسمى الصلاة احيانا كيف في حديث ابي هريرة ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة في الصلاة ما تقول تدخل صلاة الجنائز ولا ما تدخل - [00:47:49](#)

فيها استفتاح ما فيها استفتاح عند جماهير اهل العلم وان كان بعضهم يرى انها تدخل في العموم فهي لم تشبه الصلاة من هذه الحثية وليست بذات ركوع ولا سجود لتنطبق عليها العلة علة المشابهة - [00:48:15](#)

لكنها في عموم الفاظ الصلاة داخله فهي صلاة بخلاف سجدة النهي اه سجدة التلاوة سجدة الشكر فالخلاف فيهما اقوى الخلاف فيهما اقوى من صلاة الجنائز ولهذا صلاة الجنائز عامة اهل العلم على ان الطهارة الكاملة شرط لصحتها - [00:48:33](#)

وانه لا يعدل الى التيمم مع وجود الماء وان قال شيخ الاسلام انه اذا خشي ان ترفع يتييم نعم سجدها المشركون سجد له بل صلاته يبقى النص سجد سجدا هم يسجدون للشمس - [00:48:57](#)

لا تسجد للشمس ولا للقمر ويصلي اذا كان في المسجد واقامت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت نهى عن الصلاة فيه لقصة الرجلين الذين صليا في رحالهما صلاة الصبح - [00:49:15](#)

هما موجودان في المسجد واقامت الصلاة لما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام رآهما فقال ما لكم ولم تصلي معنا؟ فقالا انهما صلى اوتي بهما ترتعد فرائسهما فذكر انه من صلى في رحالهما فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما واتيتم المسجد واقم الصلاة فصليا - [00:49:30](#)

مع الناس ثم بعد ذلك فان صلاتكما نافلة نافلة يعني الصلاة الاخيرة عند الاكثر وان كان بعضهم يرى ان الفريضة هي الاكمل الفريضة هي الاكمل بمعنى انهم ان الصلاة التي صليها مع الجماعة هي الفريضة لكن آآ مقتضى الحديث ان الصلاة مع الجماعة نافلة - [00:49:56](#)

النص جاء في صلاة الصبح اعادة الصلاة بالنسبة لمن حضر الجماعة في المسجد هذا في صلاة الصبح وقد صلى يا صلاة الصبح وهما في وقت نهى وهذا من المخصصات كاقرار النبي عليه الصلاة والسلام من صلى - [00:50:22](#)

ركعتي الصبح بعد صلاة الصبح عن كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس او حتى مطلع الشمس آآ يضاف الى ذلك - [00:50:42](#)

وقت الزوال او وقوف الشمس حين يقوم قائم الظهيرة يضاف الى ذلك وقت طلوع الشمس وقت غروبها فالاولا خمس وان جعلها بعضهم ستة واضاف ما قبل صلاة الصبح من طلوع الصبح الى صلاة الصبح - [00:51:00](#)

فجعله وقتا سادسا بقي النظر في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بعد العصر جاء التنصيص على انه بعد صلاة العصر فلو دخل وقت العصر واستمر يصلي نوافل واخر الفريضة - [00:51:18](#)

وصلاها في وقتها قبل وقت الاضطرار تنفله قبل ذلك ما في اشكال لأنه لم يدخل وقت النهي يدخل وقت النهي بأداء الصلاة باداء الصلاة بالنسبة لصلاة الصبح جاء في اكسر الروايات لا صلاة بعد الصبح - [00:51:36](#)

بينما العصر بعد صلاة العصر وجاء ايضا في صحيح مسلم لا صلاة بعد الفجر بعد صلاة الفجر او بعد صلاة الصبح نظير ما جاء في صلاة العصر وعلى هذا فالأكثر على ان وقت النهي يبدأ - [00:51:58](#)

من طلوع الفجر من طلوع الفجر وكونه ينص على انه لا صلاة بعد صلاة الفجر او صلاة الصبح لا ينفي ان ان يكون ما قبل صلاة الصبح وقت نهى بدليل اخر - [00:52:15](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام يستمر في صلاته صلاة الليل الى السحر فاذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر ما يدل على ان ما قبل وقت صلاة الصبح من طلوع الصبح الى ادائها كله وقت - [00:52:29](#)

نهى ولا يفعل فيه الا ركعتي الفجر من صلى في بيته ركعتي الصبح مقتديا بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم اضطجع بعد ذلك كما هي السنة ثم جاء الى المسجد قبل الاقامة هذا وقت نهى لكنه اخف الاوقات - [00:52:49](#)

هذا اخف الاوقات. فاذا تجاوزنا عن الصلاة في الوقتين الموسعين بالنسبة لذوات الاسباب فلا ان يتجاوز فيما قبل صلاة الصبح من باب اولى ما يقال لا صلاة بعد الصبح مجمل لا صلاة بعد صلاة الصبح - [00:53:08](#)

مبين لهذا الاجمال لا صلاة بعد الاصل في الصبح صلاته ولا طلوعه الصبح الاصل طلوعه. يبقى نبقي على الاصل ان وقتنا هي. ويدل له ان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الى السحر - [00:53:27](#)

اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعة الفجر. هذا وقت نهى. وان كان على ما سيأتي في الوتر ان جمع من السلف من الصحابة والتابعين يقضون الوتر فيما بين طلوع الفجر الى اداء الصلاة - [00:53:45](#)

ها يبدأ يبدأ النهي من وقته كما لو قدم العشاء مع المغرب واراد ان يوتر. قال ولا يبتدئ في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها ولا يبتدأ في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها - [00:54:01](#)

يعني النفل المطلق شخص جالس في المسجد ثم خشي ان يغشاه النوم ويشغله عن القراءة وعن الذكر قال اتحرك صلي ركعتين بعد الصبح او بعد العصر لا يجوز له ان - [00:54:20](#)

يبتدأ صلاة في هذه الاوقات يتطوع بها لان الاحاديث في النهي صحيحة وصريحة. ولا مبرر لان يصلي هذه الصلاة. ليست بذات سبب فلا يصلي لا عند الشافعية الذين يقولون بفعل ذوات الاسباب ولا عند غيرهم الذين يمنعون مطلقا - [00:54:38](#)

من احسن الله اليك هل تخص الجمعة بالنسبة لوقت النهي المغلظ وهو من ارتفاع الشمس الى زوالها نعم جاء استثناء الجمعة بخبر ضعيف الا يوم الجمعة جاء في في ولا صلاة وحين يقوم قائم الظهيرة - [00:55:02](#)

حتى تزول الشمس الا في الجمعة. جاء الاستثناء. لكن اللفظ ضعيف كثير من اهل العلم يجوز التطوع وقت الزوال في يوم الجمعة استنادا الى فعل الصحابة. وانهم لا يزالون يصلون حتى يدخل النبي صلى الله - [00:55:25](#)

عليه وسلم لا يزالون يصلون حتى يدخل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن عموم الاحاديث مع عدم ثبوت مخصص صحيح مرفوع يشمل الجمعة يشمل حتى يوم الجمعة. ها لكن هل النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبل الزوال او بعد الزوال؟ الله اعلم. ها - [00:55:43](#)

ايه احتمال والدليل المحتمل غير ملزم نعم تخصص العموم لكن فعلهم ليس بنص على انهم يصلون وقت الزوال لان دخول النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل ان يكون قبل الزوال تحتل ان يكون قبل الزوال. لانه لان صلاة الجمعة يبادر بها - [00:56:10](#)

حتى انهم يرجعون الى منازلهم وليس للشمس ظل ليس لها شيء وهذا دليل الحنابلة على ما سيأتي في ان الجمعة يصح فعلها قبل الزوال والجمهور يقولون وقتها وقت الظهر وقتها وقت صلاة الظهر - [00:56:35](#)

واما كونهم يرجعون وليس للحيطان شيء ولا ظل. المقصود انه لا يستوعب الجميع. يعني بعضهم لابد ان يمشي في الشمس يكون قرئ وهذا دليل على المبادرة نعم مثل ايه لكن المعتمد في المذهب ولا يفعل شيء من ذوات الاسباب - [00:56:53](#)

ولا يسعى شيء من التطوعات في هذه الاوقات حتى ما له سبب لهذا المذهب عندهم داود الظاهري يرى ان احاديث النهي منسوخة يرى ان احاديث النهي منسوخة وعلى هذا فلا ناهي في اي وقت من الاوقات - [00:57:13](#)

ان النهي كان في اول الامر لما يخشى من المشابهة والناس حديث عهد بشرك ثم بعد ذلك انه اذن في الصلاة في هذه الاوقات والجمهور على انها محكمة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:33